مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

(علة الربا في الأعيان الأربعة)
للإمام الحافظ العلامة
تقي الدين أبي مُحَمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبلي (ت٦٠٠هـ)
تحقيقًا ودراسة

الدكتور فهد بن سريّع بن عبد العزيز النغيمشي
أستاذ مشارك بقسم الفقه، بكلية التربية بالزلفى، جامعة المجمعة

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى تحقيق رسالة فقهية بعنوان (علة الربا في الأعيان الأربعة) للإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبي مُحَمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبلي (ت٦٠٠هـ)، واستخدم الباحث لتحقيق هذا الهدف المنهج الوصفي التحليلي في بحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بموضوع الرسالة ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:
- مسألة علة الربا في الأعيان الأربعة تعد من المسائل الفقهية المهمة في القديم والحديث.
- لحافظ المقدسي يرى أن علّة الربا في الأعيان الأربعة هي الكيل مع الجنس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

علة الربا في الأعيان الأربعة للإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبي مُحَمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبليت٦٠٠هـ تحقيقًا ودراسة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن مسائل الربا في البيوع والديون من المسائل المهمة، التي اهتم بها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وبخاصة مسألة علة الربا، فهي من مسائل الخلاف المشهورة، التي أُلِّفت فيها المؤلفات المستقلة، وممن أَلّف في هذه المسألة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي حيث ألّف رسالة في (علة الربا في الأعيان الأربعة)، وهذه الرسالة لا تزال رهينة الرفوف في خزائن المخطوطات، لذلك عقدت العزم على تحقيقها، وقد حصلت على نسخة نفيسة لها بخط المصنف، وقمت بتحقيقها وخدمت النص وفق المنهج العلمي المعتمد في التحقيق.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في أن مسألة علة الربا، فهي من مسائل الخلاف المشهورة، وممن أَلّف في هذه المسألة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي حيث ألّف رسالة في (علة الربا في الأعيان الأربعة)، وهذه الرسالة لا تزال رهينة الرفوف في خزائن المخطوطات، لذلك عقدت العزم على تحقيقها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١. بيان رأي الحافظ المقدسي في مسألة علة الربا في الأعيان الأربعة.
٢. بيان الرأي الراجح في مسألة علة الربا في الأعيان الأربعة.

.أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١. مكانة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي العلمية.
٢. مسألة علة الربا في الأصناف المنصوص عليها، مسألة جديرة بالبحث.
٣. استيعاب الحافظ المقدسي للأقوال والأدلة في مسألة علة الربا في الأعيان الأربعة، ومناقشتها، والترجيح بعد ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

٤. الاهتمام بمسائل علل الربا، والرغبة في الكتابة فيه، والقدرة على بحثه، ودراسته، وإنجازه.

منهجية البحث :-

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية :

- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- اعتمدت نسخة المصنف التي كتبها بخطه.
- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط من النسخة بوضع رقم اللوحة بين معقوفتين.
- خرَّجت الأحاديث الواردة في المخطوط، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته ما أمكن.
- عزوت الآثار إلى مظانها من الكتب المعتمدة، مع الحكم عليها ما أمكن.
- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.
- وثَّقت النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
- شرحت الألفاظ الغريبة.
- ترجمت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق عدا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب وأصحاب الكتب الستة.
- أتبعت الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة :

بعد بحث واطلاع لم يتبين لي أن أحدًا تناول الرسالة —محل البحث- بالتحقيق أو الدراسة.

وقد قمنا بتقسيم البحث قسمين كالآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للحافظ المقدسي

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو العلامة الإمام الحافظ تقي الدين أبو مُحَمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور ابن رافع بن حسين بن جعفر المقدسي الجماعيلي(١) الدمشقي الصالحي(٢).

المطلب الثاني: مولده وطلبه للعلم:

وُلد الحافظ المقدسي بجماعيل سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

نشأ الحافظ المقدسي نشأة علمية قوية؛ فقد رحل صغيرًا إلى دمشق؛ وسمع من علمائها، ثم رحل إلى بغداد وتعلَّم فيها الحديث والفقه، ثم رحل إلى مصر، وبعدها عاد إلى دمشق، ثم سافر إلى أصبهان(٣).

وكَتَبَ الحافظ بخطه المتقن ما لا يوصف كثرة، وعاد إلى دمشق، ولم يزل ينسخ ويصنف، ويُحدِّث، ويفيد الناس، حتى توفّاه الله على ذلك.

قال عنه الذهبي(٤): (رحل إلى بغداد مرتين، وإلى مصر مرتين، سافر إلى بغداد هو وابن خاله الشيخ

---

(١) الجماعيلي: نسبة إلى جماعيل، وهي بلدة في فلسطين، تقع في الضفة الغربية في الجنوب الغربي من نابلس، وتبعد عنها ١٦كم. انظر: الحموي، معجم البلدان، ١٦٠/٢، أطلس التاريخ الإسلامي ص ٣٣، ٣٤.

(٢) انظر في ترجمته: الحموي، معجم البلدان، ١٦٠/٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١١١/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٣/٢١، ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٨/١٣، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ١/٣، السيوطي، حسن المحاضرة، ٣٥٤/١، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٩/١.

(٣) أصبهان وتسمى أيضا أصفهان: هي مدينة تاريخية مشهورة ينسب إليها عدد من العلماء، تقع الآن في إيران جنوب العاصمة طهران. انظر: معجم البلدان ٢٠٦/١، أطلس التاريخ الإسلامي ص ٣٣، ٣٤.

(٤) هو: الإمام الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، كان في حفظه لا يجارى، وفي لفظه لا يبارى، جمع الكثير، ونفع الجمع الغفير، وأكثر من التصانيف، ومنها "تاريخ الإسلام" و "سير أعلام النبلاء"، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: ابن عبد الهادي، تذكرة الحفاظ، ١٩٨/١، ابن شاكر، فوات الوفيات، ٣١٥/٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٦١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الموفق[٥] في أول سنة إحدى وستين، فكانا يخرجان معًا، ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، كانا شابين مختطين، وخوّفهما الناس من أهل بغداد، وكان الحافظ ميله إلى الحديث، والموفّق يريد الفقه، فتفقه الحافظ، وسمع الموفق معه الكثير، فلما رآهما العقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصّلا علمًا جمًّا، فأقاما ببغداد نحو أربع سنين، ونزلا أولاً عند الشيخ عبد القادر[٦]، فأحسن إليهما، ثم مات بعد قدومهما بخمسين ليلة، ثم اشتغلا بالفقه والخلافة على ابن المني[٧].

ورحل الحافظ إلى السلفي[٨] في سنة ست وستين، فأقام مدة، ثم رحل أيضاً إلى السلفي سنة سبعين، ثم سافر سنة نيف وسبعين إلى أصبهان، فأقام بها مدة، وحصل الكتب الجيدة)[٩].

---

(٥) هو: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شيخ الإسلام موفق الدين، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، جمع الكثير، ونفع الجمع الغفير، وأكثر من التصنيف، ومنها "المغني" و "الكافي"، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٤/ ١٥٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ١٥٥/٧.

(٦) هو: أبو مُحَمَّد عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي، تفقه في مذهب الإمام أحمد، حتى أصبح إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، توفي سنة ٥٦١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٦/١٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٣٠/٦.

(٧) هو: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي ، فقيه العراق، وشيخ الحنابلة على الإطلاق، كان ورعا زاهدا متعبدا، على منهاج السلف الصالح، تخرج به أئمة، توفي سنة ٥٨٣هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٥٦/١٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٦٨/١٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٧/٢١.

(٨) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الحافظ، أبو طاهر بن سلفة السلفي الأصبهاني ، محدث وقته وشيخ زمانه، كان حافظا ثقة حجة نبيلا، ختم هذا العلم، وكانت الرحلة إليه من الأقطار، توفي سنة ٥٧٦هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٦٣/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/٢١، ابن عبد الهادي، تذكرة الحفاظ، ٤٦/١.

(٩) انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أخذ الحافظ المقدسي عن عدد كبير من علماء عصره، منهم:

- **ابن قدامة المقدسي (ت ٥٥٨هـ)**: أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدم المقدسي الجماعيلي الحنبلي، حيث أخذ عنه الفقه وغيره من العلوم(١٠).

- **عبد القادر الجيلي (ت٥٦١هـ)**: أبو مُحَمَّد عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي، أدركه الحافظ في آخر عمره، حيث أخذ عنه الفقه والحديث(١١).

- **أبو الفتح بن البطي (ت٥٦٤هـ)**: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن أحمد البغدادي، حيث أخذ عنه الفقه والخلاف(١٢).

- **أبو بكر بن النقور (ت ٥٦٥هـ)**: عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن النقور البزار البغدادي، أخذ عنه الحديث(١٣).

- **أبو طاهر السلفي (ت٥٧٦هـ)**: أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الحافظ، أبو طاهر ابن سِلْفة السلفي الأصبهاني، حيث أخذ عنه الحديث(١٤).

- **أبو الفتح بن المني (ت٥٨٣هـ)**: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي، حيث أخذ عنه الفقه والخلاف (١٥).

ونظرًا لمكانة الحافظ العلمية وسماعه المبكر، فقد تتلمذ عليه الكثير من طلاب العلم، منهم:

- **الحافظ عز الدين المقدسي (ت٦١٣هـ)**: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي، تتلمذ على والده الحافظ المقدسي، وكان فقيهًا حافظًا ذا فنون(١٦).

---

(١٠) انظر في ترجمته: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٣٦/١٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٥٥/٨.

(١١) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/٢٠، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٦/١٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٣٠/٦.

(١٢) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٨١/٢٠، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٢٦/١٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٧٣/٣.

(١٣) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٨/٢٠، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٣٨/١٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٧٩/٢٤.

(١٤) انظر في ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٦٣/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي٥/٢١، ابن عبد الهادي، تذكرة الحفاظ، ٤٦/١.

(١٥) انظر في ترجمته: البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٥٦/١٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٦٨/١٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٧/٢١.

(١٦) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣/٢٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٣٠/٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢١٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

- **ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)**: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، رحل مع الحافظ في طلب العلم وسمع منه، وصار عالم أهل الشام في زمانه(١٧).
- **الحافظ أبو موسى المقدسي (ت٦٢٩هـ)**: عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور، ابن الحافظ المقدسي ، سمع الحديث عن والده وغيره، وصار علمًا في وقته(١٨).
- **الحافظ الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)**: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، لزم الحافظ المقدسي وتفقه عليه، وصنَّف في مجالات شتى(١٩).
- **أبو العباس الأرتاحي (ت٦٥٩هـ)**: أحمد بن حامد بن أحمد الأرتاحي الحنبلي، لازم الحافظ المقدسي، وأكثر عنه(٢٠).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

صنّف الحافظ المقدسي تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة، وهي مصنفات مفيدة ونافعة، منها:

- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، في ثمانية وأربعين جزء(٢١).
- نهاية المراد من كلام خير العباد، في السنن، لم يبيّضه كله، وهو نحو مائتي جزء(٢٢).
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين (٢٣).
- اليواقيت في المواقيت، مجلد(٢٤).

---

(١٧) انظر في ترجمته: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٤/ ١٥٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٣/١٧.

(١٨) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٧/٢٢، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨٨٢/١٣، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٥٧/١٧.

(١٩) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٦/٢٣، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٧٢/١٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٤٨/٤.

(٢٠) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥١/٢٣، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٦٢/٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨٦/٦.

(٢١) انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٢٤/٣، البابابي، هدية العارفين للبابابي، ٥٨٩/١.

(٢٢) انظر: المصادر السابقة.

(٢٣) انظر: المصادر السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

- الآثار المرضية في فضائل خير البرية، في أربعة أجزاء[٢٥].

- الروضة، في أربعة أجزاء[٢٦].
- الاقتصاد في الاعتقاد، جزء كبير[٢٧].
- الكمال في أسماء الرجال، في عشر مجلدات، والذي صار أصلاً لما بعده في فنه[٢٨].
- الترغيب في الدعاء والحث عليه، جزء كبير[٢٩].
- مسائل خلاف في الفقه وأجوبتها، مخطوط يتضمن مسائل خلافية، منها مسألة علة الربا في الأصناف الأربعة، وهي التي بين يدينا[٣٠].

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق، والتدريس والإفتاء، توفي -رحمه الله- في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة ستمائة للهجرة، وله تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القرافة بمصر[٣١].

وقد بلغ الحافظ المقدسي مكانة رفيعة في عصره، ومركزاً مرموقاً في مجتمعه، فعرف الناس قدره، وأنزلوه منزلته، وحظي بثناء العلماء عليه، حيث أثنوا عليه ثناءً حسناً، وفيما يلي بعض النقولات الدالة على ذلك منها:

---

(٢٤) انظر: المصادر السابقة.
(٢٥) انظر: المصادر السابقة.
(٢٦) انظر: المصادر السابقة.
(٢٧) انظر: المصادر السابقة.
(٢٨) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٨/٢١، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٢٦/٣.
(٢٩) انظر: المصادر السابقة.
(٣٠) وهذا المخطوط محفوظ في مكتبة الأسد الوطنية الظاهرية ضمن مجموع رقم ١١٢١.
(٣١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/٢١، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٤/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

قال عنه الذهبي: (الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع)[٣٢].

وقال في موضع آخر: (ولم يزل يطلب ويسمع ويكتب ويسهر ويدأب، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويتقي الله

ويتعبد ويصوم ويتهجد وينشر العلم إلى أن مات)[٣٣].

وقال سبط ابن الجوزي[٣٤]: (كان عبد الغنى ورعاً زاهداً عابداً، يصلي كل يوم ثلاثمائة ركعة كورد الإمام أحمد، ويقوم الليل ويصوم عامة السنة، وكان كريماً جواداً لا يدخر شيئا، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ)[٣٥].

وقال الضياء المقدسي[٣٦]: (سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ، فكتب بخطه، وقرأته عليه: كان جامعا للعلم والعمل. وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وعداوتهم إليه؛ وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها، ونشرها، رحمه الله تعالى)[٣٧].

---

(٣٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٣/٢١.

(٣٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٢١.

(٣٤) هو: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزغلي، الواعظ المشهور، حنفي المذهب، له صيت وسمعة وقبول عند الملوك وغيرهم، له مؤلفات منها: "مرآة الزمان"، مات سنة ٦٥٤هـ.. انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ١٤٢/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٩/١٦، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٢١/٢٩.

(٣٥) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٩/١٣.

(٣٦) هو: ضياء الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث عصره ووحيد دهره، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره، له مؤلفات منها: " الأحاديث المختارة" و " فضائل الأعمال "، مات سنة ٦٤٣هـ. انظر في ترجمته: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ١٨٨/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٦/٢٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٨٧/٧.

(٣٧) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٣/٢١، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ١٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمصنف:

من المعلوم أنَّ الرسائل الصغيرة والمسائل القصيرة لا يهتم المُتَرْجِمون بذكرها ضمن مصنفات المُتَرْجَم له، وكذلك من الصعب الوقوف على كتب استفادت ونقلت عن هذه الرسائل المختصرة، ومع كل ذلك فإن هناك ما يَدُلُّ على صحة نسبة: (مسألة علة الربا) لعبد الغني المقدسي، ومن ذلك:

أولاً: وجود هذه المسألة ضمن مخطوط بعنوان: (مسائل خلاف في الفقه وأجوبتها) منسوب لعبد الغني المقدسي حسب فهرسة مكتبة الأسد الوطنية (الظاهرية)، حيث كتب على الورقة الأولى منها: "مسائل خلاف بخط عبد الغني المقدسي".

ثانيًا: نسب الرسالة إليه يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في كتابه "فهرس الكتب"[(٣٨)].

ثالثًا: أنَّه كُتِب في هامش اللوحة الأخيرة من المخطوط عبارة: (وقف للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد).

رابعًا: الَّذي يقرأ كتب عبد الغني المقدسي - خصوصًا الفقهية منها - يجد نفسه في هذه الرسالة.

خامسًا: حسب اطلاعي لم أجد من نسب هذه الرسالة إلى غير الحافظ المقدسي.

المطلب الثاني: منهج المصنف:

في العادة أن المؤلفين المتقدمين لا يُصرِّحون بمنهجهم في كتابة المسائل الصغيرة؛ لقلة حجمها وعدم الحاجة لذلك، وهذا ما فعله الحافظ عبد الغني المقدسي هنا، فإنه لم يذكر منهجه في هذه الرسالة، وبعد قراءتي لها وتدبرها وجدتُ أن منهجه يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: يبدأ في المسألة المختلف فيها بالرواية الراجحة عنده في المذهب الحنبلي، ثم يذكر القول الموافق لها من المذاهب الفقهية الأخرى.

ثانيًا: يذكر الروايات الأخرى في المذهب الحنبلي، ويذكر مع كل رواية المذهب الَّذي وافقها.

ثالثًا: يذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة سوى التي وافقت رواية من روايات المذهب الحنبلي.

---

(٣) ص ١٠٢، رقم: ١٨٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

رابعًا: لم يحصر المؤلف الخلاف في المذاهب الأربعة فقط، بل يذكر المذهب الظاهري، وأقوال مجتهدي المذاهب الذين خالفوا مذهب إمامهم في المسألة.

خامسًا: يرجح القول الذي اختاره، ثم يذكر سبب الخلاف في المسألة.

سادسًا: يذكر الأدلة في المسألة المختلف فيها مبتدئًا بأدلة القول الذي رجحه، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى مناقشًا لها ومعترضًا عليها.

سابعًا: يورد الإشكالات والسؤالات التي قد تنشأ في ذهن القارئ أو المخالف، ثم يجيب عنها، ويذكر ما يحضره من فوائد وقواعد، وتفريعات.

ثامنًا: يذكر بعض الأحاديث بالمعنى ويدمج أحيانًا حديثين في حديث واحد، كما هو معلوم من صنيع بعض الفقهاء.

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته:

تظهر أهمية المخطوط من أهمية كاتبه، فكاتبه محدث محقق في المذهب الحنبلي وهو الحافظ المقدسي، والذي بلغ منزلة رفيعة في عصره، اتضحت من خلال مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

وكذلك تتبين أهمية هذا المخطوط من خلال كونه ناقش مسألة مهمة من مسائل الربا، وهي علة الربا في الأصناف الأربعة، حيث جمع الأقوال والأدلة وناقشها وخرج بالقول الراجح في المسألة.

المطلب الرابع: وصف المخطوط:

عنوان المخطوط: علة الربا في الأعيان الأربعة، وهي ضمن مسائل خلاف في الفقه وأجوبتها، للحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٠٠هـ)، بخط المؤلف، بخط نسخ قليل الإعجام، بداية المخطوط: بسم الله ... مسألة عندنا أن علة الربا في الأعيان الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح الكيل مع الجنس في إحدى الروايات وهو قول أبي حنيفة ...

نهاية المخطوط: ... الناس قائلان: قائل بأن العلة الوزنية، وقائل بأن العلة الثمنية يدل على أن العلة هي الكيل، وأن الطعم لا يصلح أن يكون علة. والله أعلم بالصواب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية (الظاهرية ضمن مجموع رقم: ١١٢١- وهي الرسالة الرابعة في هذا المجموع- وتقع في خمسة ألواح، عدد الأسطر في كل لوح (١٨) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٦) كلمة، كتبها المؤلف في حياته.

كتب على الورقة الأولى منها: "مسائل خلاف بخط عبد الغني المقدسي"، ولعله هو المؤلف؛ والدليل على ذلك أنه لم ينسب المسألة لأحد مع أنها بخطه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

د. فهد بن سريع النغيمشي

نماذج المخطوط

صورة من اللوحة الأولى

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

علة الربا في الأعيان الأربعة للإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبليت٦٠٠هـ تحقيقًا ودراسة

صورة من اللوحة الأخيرة

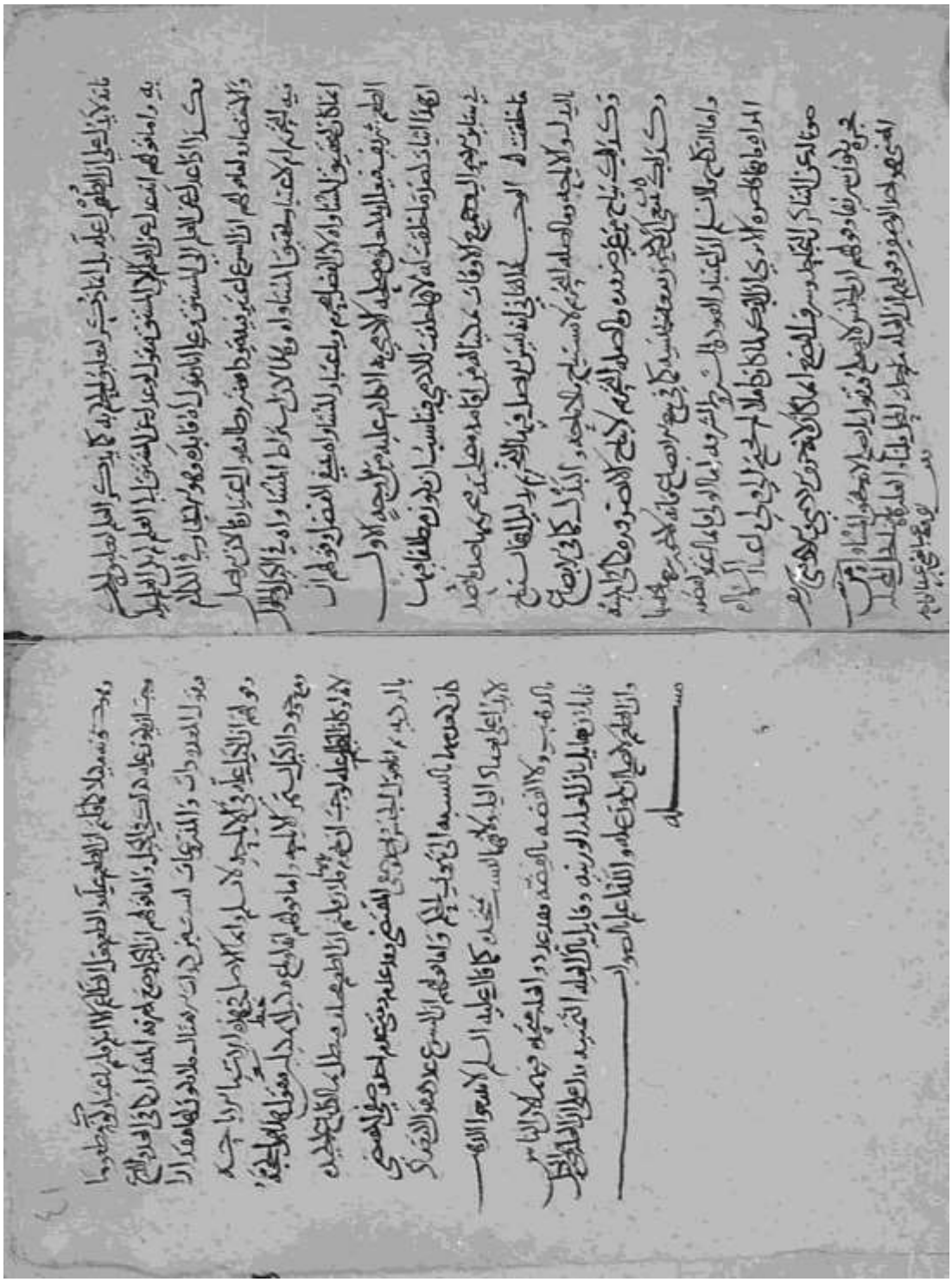

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة:

عندنا: أن علّة الربا في الأعيان الأربعة –وهي: البرّ، والشعير، والتمر، والملح– الكيل، مع الجنس في إحدى الروايات(٣٩)، وهو قول أبي حنيفة(٤٠).

وفيه رواية ثانية: أن العلّة الطعم مع الجنس(٤١)، وبه قال الشافعي(٤٢).

وفيه رواية ثالثة: أن العلّة الطعم والكيل مع الجنس(٤٣).

وقال مالك: العلّة القوت وما يصلحه(٤٤).

وقال ابن الماجشون(٤٥): العلّة الماليّة(٤٦).

وقال داود(٤٧): لا علّة(٤٨).

---

(٣٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٥/٢، المرداوي، الإنصاف، ١١/٥.

(٤٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٣/١٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٨٥/٤.

(٤١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٢/٥.

(٤٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٨٣/٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٥/٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٦٤/٢.

(٤٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٢/٥.

(٤٤) انظر:ابن رشد، بداية المجتهد، ١٤٩/٣، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٤٦/٤، عليش، منح الجليل، ، ٣/٥.

(٤٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون التيمي، أبو مروان، صاحب مالك وتلميذه، كان فصيحا مفوها، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، مات سنة ٢١٣هـ.

انظر في ترجمته: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥٩/١٠، ابن العماد، شذرات الذهب، ٥٨/٣، الزركلي، الأعلام، ١٦٠/٤.

(٤٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥٢/٣، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٤٦/٤، عليش، منح الجليل، ، ٤/٥.

(٤٧) هو: داود بن علي بن خلف الظاهري البغدادي، أبو سليمان الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، مات سنة ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد، ٣٤٢/٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٧/١٣، شذرات الذهب، ٢٩٧/٣.

(٤٨) انظر: ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/٧، ابن قدامة، المغني، ٤/٤، النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٢/٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ومدار المسألة على الرواية الأولى، وهي المنصورة، أن المحرَّم عندنا هو الفضل على المساواة في المعيار، وحكم النص وجوب المساواة بين البدلين.

وعندهم أن حكم النص تحريم بيع هذه الأعيان، وإنما جاز حالةَ المساواة رخصة[٤٩].

فنبدأ بالدلالة على الحكم؛ لأنه المقصود بالعلّة، فإذا أثبتنا المقصودَ استغنينا عن غيره.

والدليل عليه: النصّ، والحكم.

أمّا النصّ: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**البرّ بالبرّ مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل [بمثل]**[٥٠]**، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وما وُزن مثل بمثل، وما كِيل فكذلك**»[٥١].

وهذا نصّ في محلّ النزاع.

وأما الحكم: فإنّا أجمعنا على أنه لو باع قفيزَ[٥٢] حنطة بقفيزين، كان الزائدُ حرامًا ورباً، ويدخل تحت قوله ﷻ:

---

٤٩ انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٣/١٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥٢/٣، النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٩٥/٩.

(٥٠) زيادة ساقطة من قلم المصنف.

(٥١) هذا الحديث ملفق من حديثين: الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧.

والحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٧/٣ رقم ٢٨٥٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس مرفوعا، وقال الدارقطني: " لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ".

(٥٢) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا.

انظر : البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٢٥٨/١، الزبيدي، تاج العروس، ٢٥٨/١٥، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٦٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، فإن كان مفسَّرًا مبيَّنًا دخل تحته، وإن كان مجملاً عُلم بدلالة الإجماع أنه مراد(٥٣).

وكذلك إذا باع قفيزَ جصّ(٥٤) بقفيزين.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الزائد في بيع الحنطة إنما حُرِّمَ لأنه مال خلا عن العوض في عقد المعاوضة، أمكن التحرّز عنه بالمعيار الشرعي؛ لأن القفيز مثل للقفيز صورة ومعنًى.

أما الصورة فظاهر لا خفاء به.

وأما المعنى فإن معنى كل شيء ما خلق لأجله، وما خُلق له أحدُ الكيلين خُلق له الآخر، وهذا صحيح، فإن البيع تمليكُ مالٍ بعوضٍ، فإذا خلا التمليك عن عوض انتفى البيع، فيكون أخذ مال بالباطل، فيكون حرامًا.

وعليه يُخرَّج بيع التفاحة بالتفاحتين، والرمّانة بالرمّانتين، فإنه لم يمكن التحرّز عنه بالمعيار الشرعي(٥٥)[٣٧/ب].

وعلى هذا نقول بأن الربا يجري في جميع الأموال، فإنه لو قال: بعتك هذين الثوبين على أن يكون أحدهما لا مقابل له، فإنه لا يجوز، ويكون حراما؛ والتفاحة والتفاحتين بهذه المثابة، فوجب أن يأخذ حكمها.

فندلّ على العلّة فنقول: المحرَّم الفضل على المساواة في المعيار، وحكم النص وجوب المساواة بين البدلين، والمؤثّر فيه الكيل مع الجنس، فكان هو العلّة(٥٦).

والدليل على أن المحرَّم هو الفضل على المساواة في المعيار: أن الفضل زيادة، والزيادة ربا.

---

(٥٣) جاء في تفسير ابن عطية: قال بعض العلماء في قوله:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، هذا من عموم القرآن، لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه، لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه، وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، والقول الأول عندي أصح، قال جعفر بن مُحَمَّد الصادق: حرم الله الربا ليتقارض الناس. وقال بعض العلماء: حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس.

انظر : ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٧٢/١.

(٥٤) الجص: بالفتْح ويكسر، وهو الأفصح، هو الذي يبني به، وما تُطلى به البيوت من الكلس.

انظر : الزبيدي، تاج العروس، ٥٠٥/١٧، مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٦٤/١.

(٥٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٤/١٢.

(٥٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

والدليل على أن الزيادة ربا: قوله عليه السلام: «**الزيادة ربا**»(٥٧).

وقال ﷺ: «**البرّ بالبرّ مثل بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى**»(٥٨).

وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ **فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ **[الحج:٥]**، أراد: علت وزادت.

ويقال: أربى فلان على فلان في الكلام، إذا زاد عليه(٥٩).

ولأن الزيادة متى خلت عن مقابل في عقد معاوضة، وجب أن تكون حرامًا كما قرّرناه.

والدليل على أن حكم النصّ وجوب المساواة: قوله عليه السلام: «**البرّ بالبرّ مثل بمثل**»(٦٠)، فيُروى: «**مثلاً**»، وإلصاق الاسم بالاسم غَيْر متصوّر، فلا بدّ من إخراج شيء فيه حتى يقضى بالصحّة.

فمن روى بالنصب تقديره: بيعوا البرّ بالبرّ مثلاً بمثل(٦١)، وهذا أمر، والأمر للوجوب، والبيع وإن لم يكن واجبًا، إلا أنه يجوز أن يُعلَّق على شرط واجب، فيكون تقدير الكلام: بيعوا البرّ بالبرّ مثلاً بمثل، فمن أراد أن يتعاطى البيع فلْيتعاطه على هذا الوجه.

---

(٥٧) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ويبدو أن المصنف رواه بالمعنى، وأصله جاء في إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت السابق، وفيها: «فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣ رقم ١٥٨٧.

وجاء أيضا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى». أخرجه مسلم في الموضع السابق ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٤. وجاء مثله في حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه، الموضع نفسه ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٨.

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣ رقم ١٥٨٧، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ٥٣٣/٣ رقم ١٢٤٠ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، واللفظ للترمذي.

(٥٩) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١٢، ابن قدامة، المغني، ٣/٤.

(٦٠) سبق تخريجه قريبا.

(٦١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٠/١٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٠/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ومن يروي بالرفع، تقديره: بيع البرّ بالبرّ مثل بمثل مشروع[٦٢]، فمن أراد أن يتعاطى البيعَ فلْيتعاطَاه على الوجه المشروع[٣٨/أ].

فثبت أن حكم النص وجوب المساواة، إذا ثبت أن حكم النص وجوب المساواة فنقول: المحرَّمُ هو الفضل على المساواة في المعيار، لا الفضل المطلق؛ بدليل الجودة، فإنها فضل، وليست محرَّمَة.

ولأنّا لو اعتبرنا تحريم الفضل المطلق، لأدّى إلى أن ينسدَّ علينا بابُ البياعات؛ لأن القفيزين قد يتفاوتان في عدد الحبَّات، وفي الوزن؛ ولأنه يؤدِّي إلى أن يقع خبرُ النبي ﷺ بخلاف مخبره، فإن المساواة الممكنة إنما هي المساواة في المعيار لا غير.

إذا ثبت هذا فنقول: المؤثّر في المساواة هو الكيل مع الجنس؛ لأن بالكيل يتساويان صورة، وبالجنس يتساويان معنًى، فيكون تحريم الفضل واسطة وجوب المساواة، مضافا إلى الكيل مع الجنس.

والشيء قد يُضاف إلى الشيء تارة بواسطة كما تقول في أن القرابة علّة العتق بواسطة الشري، وقال أبو حنيفة: الشري علّة بواسطة الملك[٦٣].

ويكون الشيء تارةً سببًا بنفسه، وتارة بواسطة، فإن جزاء الرقبة سبب للقتل بنفسه، والرمي سبب للنفوذية، والإصابة سبب للنفوذ، والنفوذ سبب القتل.

فإن قيل: الخلاف بيننا وبينكم في وجوب المساواة والكيل، والجنسُ وجدان المساواة، فلم قلتم: بأن ما أثر في وجود الشيء يكون علّةً في وجوبه؟

قلنا: الشرع أوجب علينا المساواة، في محلّ قابل للمساواة، والكيل والجنس يثبتان التساوي، فيكون الحكم مضافًا إليهما واسطة إثبات التساوي.

فإن قيل: لا نسلّم أن المحرَّم هو الفضل، وإنما المحرَّم بيع هذه الأعيان[٦٤]، بدليل قوله عليه السلام: «**لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا مثلاً بمثل**»[٦٥]؛ صدرُ الحديث دلَّ على تمهيد قاعدة التحريم، وقضيته أن لا يجوز بيع ما الألفة جَوَّز[٣٨/ب]

---

(٦٢) انظر: المصادر السابقة.

(٦٣) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٥٠/٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٨/٣.

(٦٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٢/١٢.

(٦٥) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، وقد قال في تحفة الطالب ص٣٨٢: "ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة ". وقال في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٣٢٩/٢، معلقا: "الذي وقفت عليه بلفظ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

بيعَها حالةَ التساوي رخصة، فنقتصر على محل النص.

قلنا: هذا لا يستقيم، فإنكم تقولون: إن الله ﷻ حرّم البيع إلا في حالة التساوي، وهذا خلاف قوله: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ **[البقرة:٢٧٥]**، أحلّه إلا في صورة، وأنتم تقولون: حرّمه إلا في صورة.

ثم إن تحريم هذه الأعيان يكون إثباتا لضدّ ما خلقها الله ﷻ له، فإنها خُلقت للآدمي وإقامة مصلحته، فيقتضي أن يكون ممكَّنًا منها، مطلقا فيها، تيسيرًا لمصالحه وإقامة منافعه منها.

وأما قوله عليه السلام: «**لا تبيعوا**» فإنه ليس المراد به النهي، وإنما المراد به اشتراط التساوي، كما قال: لا إله إلا الله، ليس المقصود ههنا نفي الإلهية، وإنما المقصود إثبات الوحدانية لله ﷻ.

وكذلك قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلا بطهور**»(٦٦)، «**لا صلاة إلا بقرآن**»(٦٧)، ليس المقصود نفي الصلاة، وإنما المقصود اشتراط الطهارة والقراءة.

وكذلك قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**»(٦٨)، المراد إثبات الولي في النكاح، وليس المراد نفي النكاح.

---

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١٦/١ رقم ٥٩، والنسائي في سننه، كتاب الطاهرة، باب فرض الوضوء ٨٧/١ رقم ١٣٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ رقم ٢٧١، من حديث أسامة الهذلي ﷺ، مرفوعا، ولفظه عند ابن ماجه: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»، وهو أقرب الألفاظ للحديث المخرج، أما اللفظ الذي ذكره المصنف، فقد قال عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٤٦٢/٢: "غريب بهذا اللفظ". وقال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص٢٦٣: "ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ".

(٦٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم ٨١٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ٢٩٧/١ رقم ٣٩٦، ولفظه: «لا صلاة إلا بقراءة».

(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٥، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٩/٣ رقم ١١٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ رقم ١٨٨١، وأحمد في مسنده ٢٨٠/٣٢ رقم ١٩٥١٨ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «فيه اختلاف». وقال البزار في مسند البحر الزخار ١١٥/٨: "ثابت"، وصححه الحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ رقم ٢٧١١، والزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

احتجّ الخصم بما روى معمر بن عبدالله(٦٩) عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام**»(٧٠)، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثلٍ**»(٧١)، فالحجة في هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أنه نص في الحكم؛ لأنه قال: «**لا تبيعوا الطعام**»، وما اختلفنا فيه طعام، وهو التفاح والسفرجل(٧٢)، فوجب أن تعتبر فيه المماثلة وفاءً بموجب الحديث(٧٣).

والثاني: أنه ذكر اسمًا مشتقًّا من معنى، فيكون موضع الاشتقاق علّة وعلما دالاً على الحكم، كقوله ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾ **[المائدة:٣٨]** و﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** ﴾ **[النور:٢]** (٧٤)؛ ولأن علل الشرع أمارات ودلالات لا تعتبر فيها المناسبة(٧٥)، وإنما يعتبر كونها أمارة معرفة لثبوت الحكم لا غير، فإنه لو قال: أطعم الطعام للطوال، فإنه يكون الطول علّة للإطعام، بمعنى أنه أمارة، كما لو قال: أطعمة للفقراء، فإنه وإن كان فيه مناسبة، إلا أن الطول سببا في[٣٩/أ] كونه أمارة ودلالة، ولو اعتبرنا المناسبة فما نذكره مناسب، وهو الطعم، فإنه ينبئ عن الشرف على ما نقرره إن شاء الله.

والثالث: أنه عدل عن الاسم العلم إلى المشتق، وعدوله لا بُدَّ له من فائدة، ولا فائدة سوى جعل الطعم علة في التحريم.

---

(٦٩) هو: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة، عاش عمرا طويلا، يعد في أهل المدينة، وهو الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع، مات سنة ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٣٩/٤، ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٤٣٤/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٢٧/٥.

(٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣ رقم ١٥٩٢.

(٧١) سبق قولي: إن هذا اللفظ لم أقف عليه.

(٧٢) السفرجل: ثمر معروف، قال أبو حنيفة: كثير في بلاد العرب، قابض، مقو مدر مشه للطعام والباه، مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قور وأخرج حبه، وجعل مكانه عسل وطين، وشوي في الفرن.

انظر : ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٨/١١، الزبيدي، تاج العروس، ٢٠٣/٢٩.

(٧٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٢/١٢.

(٧٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٢، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٨٥/٤.

(٧٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٤/٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢٧٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وأما المعنى، فإنهم قالوا: إن الشرع اعتبر في بيع هذه الأعيان شروطًا وقيودًا لم يعتبرها في غيرها من العقود، وذلك مؤذن بشرفها وخطرها، فعلّل بما يناسب الشرف، والذي يُناسب الشرف هو الطعم، فيجب أن يكون هو العلّة(٧٦).

والدليل على اعتبار القيود والشروط فيه: أنه اعتبر المماثلة فيه، واعتبر أن يكون يدا بيد، واعتبر أن يكون عينا بعين، فاعتبار المماثلة لنفي التفاضل، واعتبر القبض لنفي النساء من أحد الجانبين، واعتبر أن يكون عينًا بعين لئلاّ يكون أحدهما دينًا، وهذا تضييق لباب الوصول إليه، وتضييق باب الوصول إلى الشيء يدلّ على شرفه وخطره(٧٧)، اعتبر ذلك بالأموال النفيسة، فإنه يعتبر لحفظها وحرزها طريقا لا يعتبر في غيرها، وذلك دليل على شرفها وخطرها.

وكذلك البضع(٧٨)، حيث شرف اعتبر الشرع له ما لم يعتبره في غيره(٧٩).

والدليل على شرف الطعم: أنه تعلّقت به مصلحة بقاء الآدمي، وهي أهمّ المصالح، والأعيان وغيرها إنما يثبت لها شرف بتعلّق المصالح بها، وشرف النكاح إنما كان لأنه سبب إيجاد الآدمي، فما به بقاؤه وقوامه أولى(٨٠).

وحرروا عبارة فقالوا: عقد تميّز على نظائره بمزيد قيود وشروط، فوجب أن يكون الأصل فيه التحريم، ويعلل بما يناسب الشرف وهو الطعم، فوجب أن يكون هو العلة(٨١).

أما الجنس، فلا يصلح أن يكون علة؛ لأنه يشمل الخسيس والنفيس.

والكيل صالح أيضًا؛ لأن العلة ما حلت المحل فتعين حال بها[٣٩/ب]، والكيل فعل الكيال، ولا يحل المحل، فلا يصلح أن يكون علّة.

ولأن الكيل يخلص من الربا، فهو علة في الإباحة، وما كان علّة في الشيء لا يكون علّة في ضده.

---

(٧٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢/٢.

(٧٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧١/١١-٢٧٢.

(٧٨) البضع: بضم الباء، فرج المرأة، ويطلق أيضا على والنكاح.

انظر : البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٣٢٧/١، الزبيدي، تاج العروس، ٣٣٠/٢٠، مُحَمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٠٨/١.

(٧٩) انظر: المصدر السابق.

(٨٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٢.

(٨١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ولأن الكيل وُضع لمعرفة المقدار، فهو كالعدّ في المعدودات، والذرع في المذروعات، والدليل عليه: إذا باع مكيل حنطة بمكيلي شعير، فإنه يجوز، ولو كان الكيل علّة لوجب أن يحرم، فحيث لم يُحرم دلّ على عدم صلاحية الكيل لأن يكون علة.

ولأن الشرع عدّد فقال: بيع البرّ بالبرّ والشعير بالشعير، ولو كانت العلّة هي الكيل لم يعدّد؛ لأن الكيل لا يختلف، وإنما المختلف هو الطعم؛ لأن الحنطة تؤكل حالة الاختيار، والشعير يؤكل حالة الاضطرار، والتمر يؤكل في بعض البلاد من غير اقتيات، وفي بعض اقتياتا، والملح يصلح به الطعام، فدلّ على ما ذكرنا(٨٢).

الجواب: أما الحديث فنقول: هو دليل على الحكم، إن قلتم دليل على الحكم فليس الخلاف فيه، وإنما الخلاف في العلّة، ولا دليل فيه عليها، ثم إنا نحمله على المطعوم المكيل بأدلتنا.

وقولهم: إنه ذكر اسمًا مشتقًّا، فنقول: لم قلتم إنه إذا ذكر اسما مشتقًّا يجب أن يكون علّة، ووجود الاشتقاق لا يدلّ على كون المشتق علّة، دلّ عليه قوله عليه السلام: «**لا تبيعوا الحيوان بالحيوان نسيّة**»(٨٣)، ونهى عن بيع صاع طعام بصاع طعام إلا متقابضًا، فهما مشتقّان وليسا بعلّة.

وكذلك نقول في قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾ **[المائدة:٣٨]**: ليس العلّة الاشتقاق، وإنما العلّة أمر آخر وهو كونه جناية، والجناية تناسب العقوبة، ومتى اقترن الحكم بمعنى مناسب وجب أن يكون علّة؛ لأنه مغلّب على الظنّ.

فالصحيح أن يقال: إن علل الشرع تارة تُعرف بنص الشرع، كقوله ﷻ: ﴿ **وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ** ﴾ **[المائدة: ٩١]**، وقوله

---

(٨٢) انظر: ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ٢/٢١٩.

(٨٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٥٣٠ رقم ١٢٣٧، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٧/ ٢٩٢ رقم ٤٦٢٠، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٠، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، «أن النبي ﷺ نهى عنْ بيْع الْحيوان بالْحيوان نسيئة»، قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني، وغيره".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

عليه السلام: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة**(٨٤)**، فكلوا وادّخروا**»(٨٥)، وكذلك قوله عليه السلام: «**إنها من الطوافين عليكم والطوّافات**»(٨٦).

وتارة تُعرف بالمناسبة واقتران الحكم، كما في الربا والسرقة، والدليل على ذلك: ما أشاروا إليه من الطول، فإن الإنسان إذا قال: أطعمه الطوال[٤٠/أ]، فإنه لا يدل على أن الطول علّة، بل إنما ذُكر لتعليق الحكم به، كما يذكر العلم لتعليق الحكم به.

وأما قولهم: إنه عدل عن العلم إلى المشتق، فنقول: لو عدل عن المشتق إلى العلم لم يكن العلم علّة، فكذا إذا عدل عن العلم إلى المشتق، وعلى أنّا نقول: له فائدة، وهو الإيجاز في الكلام والاختصار.

وأما قولهم: إن الشرع اعتبر فيه قيودًا وشروطًا، فنقول: اعتبارها لأن الأصل فيه التحريم، أم لاعتبار تحقيق المساواة، وهذا لأن اشتراط المساواة في الكيل، والطول إنما كان لتحقيق المساواة؛ لأن الفضل محرّم، وباعتبار المساواة ينتفي الفضل.

وقولهم: إن الطعم شريف، فيُعلّل به، كتعلّق مصلحة الآدمي به، الكلام عليه من أوجه:

الأول: أن هذا إثبات لضد ما خُلقت له، لأنها خُلقت للآدمي، فيناسب أن يكون مطلقًا فيها في سائر الأحوال وجميع الأوقات، تمكينًا له من إقامة مصلحته، فتحريمها ضد ما قُصد ما خُلقت له.

---

(٨٤) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفا. والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٤/٢، الزبيدي، تاج العروس، ٣٠٣/٣٣.

(٨٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي ٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٣، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة ٧/ ١٧٠ رقم ٤٢٣٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي ٢/ ١٠٥٥ رقم ٣١٦٠ من حديث نبيشة الهذلي، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣٢٨ رقم ٢٠٧٢٩، ولفظ ابن ماجة أقرب الألفاظ لما ذكره المنصف، وهو: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا»، وقال محققو المسند ط الرسالة: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١٩/١ رقم ٧٥، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣/١ رقم ٩٢، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، سؤر الهرة ٥٥/١ رقم ٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك ١٣١/١ رقم ٣٦٧، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الثاني: أنه ليس الأصل فيها التحريم، بدليل أنها تستباح بالبَذْل والإباحة، وما أصله التحريم لا يستباح بالإباحة والبَذْل، كما في الأبضاع، وكذلك تباح من غير ضرورة، وما أصله التحريم لا يباح إلا بضرورة، كما في الميتة، وكذلك كان ينبغي أن لا يجوز بيعه بجنسه، كما في الأبضاع فإنه لا يجوز بيعها بجنسها.

وأما النكاح فلا نسلم أن اعتبار القيود والشروط لشرفه، أما الولي فإنما اعتبر لقصور المرأة، فإنها قاصرة، ألا ترى أن الذكر لما كان كاملاً لم يحتج إلى ولي، واعتبار الشهادة صونا له عن التناكر والتجاحد.

وشرف البضع إنما كان لأنه جزء من الآدمي، والآدمي شريف، فجزؤه يكون شريفًا.

وقولهم: إن الجنس لا يصلح، فنقول: بل يصلح؛ لأنه يحقق المساواة من حيث المعنى، فهو أحد الوصفين.

وقولهم: إن العلة ما حلّت المحل، قلنا: والعلة ههنا تحل المحل[٤٠/ب]، وهو كونه مكيلاً، كما قلتم: إن الطعم علّة، والطعم فعل الطاعم، إلا أنكم قلتم باعتبار كونه مطعوما وجب أن يكون علة، كذلك في الكيل.

وأما قولهم: إن الكيل وُضع لمعرفة المقدار كما في العدّ والذرع، فنقول: المعدودات والمذروعات ليست من ذوات الأمثال، فلا يكون لها مقدارًا.

وقولهم: إن الكيل علّة في الإباحة، لا يُسلّم، وإنما الأصل في هذه الأشياء الإباحة، ومع وجود الكيل تستمر الإباحة.

وأما قولهم: إنه لو باع مكيلًا حنطة بمكيلي شعير، فنقول: هذا هو الحجّةُ؛ لأنه لو كان الطعم علّة لوجبَ أن يحرم ههنا، فلأن قلتم إن الطعم مختلف، فيبطل بما إذا باع الجيّدة بالرديئة.

ثم إنا نقول: الجنسُ أحدُ وصفَيْ المقتضى، وقد عدم، ومتى عدم أحد وصفَيْ المقتضى كان كعدمهما بالنسبة إلى ثبوت الحكم.

وأما قولهم: إن الشرع عدّد، فنقول: التعداد لا يدل على تعداد العلة؛ لأنها ليست بمتحدة، كما قال عليه السلام: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة**»(٨٧)، فقد عدّد والعلة متحدة فيهما؛ لأن الناس قائلان: فقائل بأن العلّة الوزنية، وقائل

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٣/ ٧٤ رقم ٢١٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩٠، من حديث أبي بكرة نفيع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

بأن العلّة الثمنيّة، فدل على أن العلّة هي الكيل، وأن الطعم لا يصلح أن يكون علّة(٨٨). والله أعلم بالصواب.

(٨٨) هذه المسألة من أكثر المسائل التي دار حولها جدال كبير بين الفقهاء، والخلاف فيها يعد من الخلاف المعتبر، وقد رجح المؤلف المشهور في مذهبه مذهب الحنابلة، وبعد اطلاعي على أقوال الفقهاء في المسألة - قديما وحديثا - ووقوفي على أدلة كل قول، ومناقشة كل فريق لأدلة الآخر، رأيت أن الأقرب للصواب - والله أعلم - القول القائل بأن علة الربا في الأصناف الأربعة هي: الطعم مع الكيل أو الوزن، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية اختارها الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. **انظر**: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩٠/٥، الروياني، بحر المذهب، ٤٠٨/٤، الغزالي، الوسيط في المذهب ٤٧/٣، ابن قدامة، المغني، ٦/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٢/٥، مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٩.

وسبب ترجيحي لهذا القول: أنه قول وسط، يجمع بين الأدلة، ويوفق بين الأقوال، ومتى أمكن الجمع بين الأقوال والأدلة كان هو المتعين. يقول الموفق ابن قدامة في المغني ٦/٤ - في أثناء حديثه عن هذه المسألة -: "الأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد يسر الله لي تحقيق هذه الرسالة: (علة الربا في الأعيان الأربعة)، للإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبي مُحَمَّد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الحنبلي.

ومن أهم النتائج التي تستحق الذكر ما يلي:

١) أنَّ مؤلف الرسالة له مكانة علمية عالية، ومن العالمين بالفقه والحديث وغيرهما.

٢) صحة نسبة الرسالة لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي.

٣) أنَّه لم يسبق تحقيق لهذه الرسالة من قبل.

٤) أنَّ مسألة علة الربا في الأعيان الأربعة تُعدّ من المسائل الفقهية المهمة في القديم والحديث.

٥) أنَّ المؤلف سلك منهجًا متميزًا في تناول المسألة وذكر الأقوال ومناقشة الأدلة والترجيح.

٦) يرى الحافظ المقدسي أن علّة الربا في الأعيان الأربعة هي الكيل، مع الجنس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

علة الربا في الأعيان الأربعة للإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبي مُحَمَّد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبليت٦٠٠هـ تحقيقًا ودراسة

(Ilat Al Reba Fi Al Aaiyan Al Arb'ah)

For Imam Taqi El Din Abu Mohamed Abdelghani Ibn Abdelwahed Ibn Ali Al Maqdesi Al Hanbali (died in ٦٠٠ AH)

Prepared by Dr. Fahed Ibn Sari' Ibn Abdulaziz Al Naghimashi

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Education in Zulfi, Majmaah University

Abstract

The research aims to verify a jurisprudential thesis, entitled (The cause of usury in the four schools of thought) for Imam/ Al Hafiz Taqi El Din Abu Mohamed Abdelghani Ibn Abdelwahed Ibn Ali Al Maqdesi al Hanbali (died in ٦٠٠ AH.

To achieve this goal, the researcher used the descriptive analytical approach in searching in the jurisprudential issues related to the topic of the thesis.

The study reached many results, including:

- The issue of the cause of usury in the four schools of thought is one of the important jurisprudential issues in the past and the present.
- Al Hafiz Al Maqdesi consider that the cause of usury in the four schools of thought is related to measure with kind.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المصادر والمراجع

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ابن الأثير: علي بن مُحَمَّد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- هاري وهازارد، وسميلي وكوك: أطلس التاريخ الإسلامي، ترجمة إبراهيم زكي خورشي، مكتبة النهضة المصرية.
- الزركلي: خير الدين بن محمود ، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب ، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ابن رشد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر البداية والنهاية، دار الفكر،١٤٠٧هـ.
- الكاساني: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الزَّبيدي: مُحَمَّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر تحفة، الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الزيلعي: جمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن الصالحي، تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ ، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .
- الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ابن الدهان: مُحَمَّد بن علي ابن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: الدكتور/ صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الماوردي: علي بن مُحَمَّد بن حبيب، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، نشر عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٦م.
- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن الحجاج: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن سعد: مُحَمَّد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- السرخسي: لحمد بن أحمد السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- صلاح الدين: مُحَمَّد بن شاكر، فوات الوفيات ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر - بيروت.
- ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

- ابن مازة: محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ..
- الحاكم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (البحر الزخار) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ابن حنبل: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، المسند ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البعلي: مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- قلعجي: مُحَمَّد رواس، معجم لغة الفقهاء ، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الخطيب: مُحَمَّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- عليش: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن أحمد العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الحطاب: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، نشر: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ١٣٣ - ١٦٥ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- البابابي: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين البغدادي، هدية العارفين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عقيل: علي بن عقيل بن مُحَمَّد، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الصفدي: خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ابن خلكان: أحمد بن مُحَمَّد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.